جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

الاجماع في التفسير عند ابن جزي الكلبي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل

عرض ودراسة

إعداد

د. شيخه فراس الخالدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد- قسم الدراسات الإسلامية
بالكلية الجامعية بالخفجي
جامعة حفر الباطن

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي ٢٩٧٤-٤٦٦٠ I.S.S.N و ٢٩٧٤-٤٦٧٩ The Online ISSN

الاجماع في التفسير عند ابن جزي الكلبي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل

عرض ودراسة

شيخه فراس الخالدي
قسم الدراسات الإسلامية- الكلية الجامعية بالخفجي - جامعة حفر الباطن- السعودية
البريد الإلكتروني : - shekha24.2008@gmail

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى: إبراز القيمة العلمية لتفسير ابن جزي الكلبي، وبيان مكانة ابن جزي الكلبي العلمية، وثناء العلماء عليه، وعرض الاجماعات التفسيرية عند ابن جزي الكلبي ودراستها ومقارنتها مع أقوال المفسرين. وقد سلك الباحث المنهج العلمي الاستقرائي التحليلي المقارن.

ومن أهم نتائج البحث: عظم مكانة الاجماع فهو حق مقطوع به في دين الله، وأصل من أصول الدين، وهو المصدر الثالث من مصادر الشريعة بعد الكتاب والسنة. أظهرت الأمثلة التطبيقية اهتمام وعناية ابن الجزي الكلبي في حكاية الاجماع في تفسيره. بلغ عدد الإجماعات التفسيرية عند ابن جزي الكلبي (٢١) إجماعا، اتضح صحة (١٩) إجماعا بعد الدراسة، وعدد (٢) تبين عدم صحة الاجماع.

ومن توصيات البحث: جمع الإجماعات عند بقية علماء التفسير وأهل اللغة ودراستها وقدها.

الكلمات المفتاحية: الاجماع، التفسير، ابن جزي – الكلبي– دراسة .

Consensus in Qur'anic Exegesis according to Ibn Juzayy al-Kalbī in his Commentary Al-Tashīl li-'Ulūm al-Tanzīl: An Analytical Study

Sheikhah Firas Al-Khalidi
Department of Islamic Studies, College in Al-Khafji, University of Hafr Al Batin Saudi Arabia .
Email :- shekha٢٤,٢٠٠٨@gmail.com

Abstract :

This study aims to underscore the scholarly significance of Ibn Juzayy al-Kalbi's Qur'anic exegesis, establish his authoritative standing, and highlight the commendations he received from his peers. It also seeks to explore the interpretative consensuses (ijma') reported by Ibn Juzayy and compare them with the views of other scholars. The researcher adopts an inductive, analytical, and comparative approach.

Key findings and recommendations include: Consensus holds a prestigious position in Islamic thought, signifying an indisputable truth, serving as a fundamental principle of Islam, and standing as the third source of Sharia after the Qur'an and the Sunnah. The practical examples demonstrate Ibn Juzayy's meticulous attention to recording consensuses in his commentary. Ibn Juzayy cited twenty-one instances of interpretative consensus, of which nineteen were validated through review, while two were found to be incorrect. **Research Recommendations:** Compiling, analyzing, and critiquing the consensuses reported by other scholars of exegesis and linguistics.

Keywords: Consensus, Exegesis, Ibn Juzayy - al-Kalbī - Study .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فلا يخفى على أهل العلم مكانة الاجماع من الدين، فهو أصل من أصول الدين، ومصدر من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وقاطع للنزاع بين الناس فيما وقع فيه الاختلاف.

ولأجل تلك المكانة العظيمة، اعتنى العلماء بهذا الأصل، وتوجهوا إلى رصد الاجماع، واجتهدوا في جمع مسائله، والاستدلال به في بيان المعاني وقبولها أو ردها، ومن المفسرين الذين اعتنوا ببيان مسائل الاجماع في تفاسيرهم ابن جزي(ت:٧٤١) الكلبي، حيث اعتنى بحكاية الاجماع في تفسيره، والاستدلال به في بيان معاني كلام الله وقبولها أو ردها.

ورأيت بعد الاستعانة بالله تعالى إلى جمع المسائل التي نص عليها بالإجماع في تفسيره، وعرضها ودراستها، وجعلت البحث بعنوان: **(الاجماع في التفسير عند ابن جزي الكلبي في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل" عرض ودراسة).**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-القيمة العلمية لتفسير ابن جزي، والتي برزت من خلال المقدمتين التي قدمها في تفسيره.

٢-مكانة ابن جزي الكلبي العلمية، وثناء العلماء عليه.

٣-التعرف على جهود ابن جزي الكلبي في ذكر الإجماعات التفسيرية من خلال تفسيره.

٤-إبراز مكانة الاجماع في التفسير في بيان معاني كلام الله تعالى وقبولها أو ردها.
٥-جدة هذا الموضوع حيث لم يسبق أحد-حسب اطلاعي وسؤال أهل العلم-إلى تحريره، أو إفراده بتصنيف مستقل مع عظيم أهميته، وهذا فضل من الله تعالى، وأسأله سبحانه أن يتم علي هذا الفضل بتيسير دراسته.

أهداف البحث:

١-إبراز القيمة العلمية لتفسير ابن جزي الكلبي.
٢-بيان مكانة ابن جزي الكلبي العلمية، وثناء العلماء عليه.
٣-عرض الإجماعات التفسيرية عند ابن جزي الكلبي ودراستها

الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد -فيما علمت-الكتابة في هذا الموضوع، إلا أنه هناك رسالة في الاجماع في التفسير للدكتور محمد عبد العزيز الخضيري وهي رسالة ماجستير بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت عام ١٤١٦هـ.تناول فيها الباحث موضوع الاجماع في التفسير من الناحية النظرية، أما الجانب التطبيقي تناول فيها الاجماعات التفسيرية عند مجموعة من المفسرين، ولم يتعرض لاجماعات ابن جزي(ت:٧٤١) في تفسيره. لذلك رأيت استخراج الاجماعات التفسيرية عند ابن جزي(ت:٧٤١) الكلبي ودراستها ومقارنتها مع أقوال أهل التفسير.

حدود البحث:

يتناول البحث جمع ودراسة الاجماعات التفسيرية عند ابن جزي الكلبي من خلال تفسيره، وجاء عدد الاجماعات التفسيرية ٢١ اجماعا.

منهج البحث وإجراءته:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي، وتتبع الاجماعات التفسيرية عند ابن جزي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، وعرضها ودراستها.

إجراءات البحث:

حصر الاجماعات الخاصة بالتفسير من تفسير ابن جزي الكلبي، ثم ترتيبها على سور القرآن. وقد بلغت الاجماعات (٢١) مسألة. ثم مقارنتها مع ما ذكره المفسرون. وقد التزمت خلال البحث ما يلي:

١-ذكر الآية التي ورد فيها الاجماع.

٢-ترقيم الاجماعات برقم تسلسلي.

٣-وضع عنوان محتصر لكل مسألة يدل على مضمون الاجماع.

٥-الالتزام بكتابة نص ابن جزي(ت:٧٤١) الكلبي بعد ذكر عنوان المسألة.

٦-تخريج الحديث النبوي الشريف من المصادر التي خرجته؛ فإن كان في الصحيحين فأكتفي بهما ولا أخرج من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فأكتفي بتخريجه من باقي الكتب التسعة، ولا أخرج من غيرها إلا لحاجة، مع نقل أقوال بعض علماء الحديث في الحكم عليه إن وجدت.

٧-ختمت كل اجماع بذكر النتيجة.

٨-أوثق ما نقلته توثيقاً كاملاً بعزوه إلى مصادره الأصيلة وذلك في الحاشية.

٩-أقوم بترتيب الكتب في الحاشية – في حالة الاستفادة من أكثر من مرجع- استناداً على تاريخ وفاة المؤلف من حيث الأقدمية.

١٠-أذكر اسم المؤلف والمرجع كاملاً بالهامش عند وروده لأول مرة، ثم ذكره مختصراً عند تكرره، بذكر اسم المؤلف والكتاب مختصراً والجزء ورقم الصفحة، ثم أذكر جميع بيانات المصدر أو المرجع كاملا من حيث دار النشر، والطبعة، وسنة الطبع، في ثبت المصادر منعا للتكرار.

١١-وضع فهرس للمصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية.

١٢-أذكر وصف المصدر كاملا من حيث دار النشر، والطبعة، وسنة الطبع، في ثبت المصادر.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف الاجماع، ومكانته.

المبحث الأول: ابن جزي الكلبي، وكتابه التسهيل لعلوم التنزيل. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن ابن جزي الكلبي.

المطلب الثاني: التسهيل لعلوم التنزيل وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية الإجماعات ابن جزي الكلبي التفسيرية.

خاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته. قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: تعريف الاجماع، ومكانته

أولا: تعريف الاجماع لغة واصطلاحا:

تعريف الإجماع لغة: الاجماع مصدر للفعل(أجمع)، قال ابن فارس(٣٩٥هـ): " الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعا"[١]. ويقال: أجمع المسلمون على كذا: بمعنى اجتمعت أراؤهم عليه.[٢]

ويطلق الاجماع في اللغة على معنيين[٣]:

أحدهما: العزم التام، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس:٧١] أي: العزم عليه.

وثانيهما: الاتفاق، يقال: (أجمع القوم على كذا) أي: اتفقوا.

وسمي إجماعا؛ لإجتماع الأقوال المتفرقة، والآراء المختلفة، وقيل: سمي بذلك من القطع وإمضاء الرأي وتنفيذه.[٤]

- **تعريف الإجماع اصطلاحا:**

الإجماع في عرف الأصوليين: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.[٥]

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا،"معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مصر: دار الفكر، ١٣٩٩)، ١ :٤٧٩؛ ابن منظور، مجمد بن مكرم "لسان العرب"، تحقيق: عامر أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦)،، ٨: ٥٧.

(٢) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة).. ص:٩٧.

(٣) أبة البقاء، أيوب الكفومي، "الكليات"،تحقيق: عدنان درويش وآخرون، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩)،ص(٤٢).

(٤) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقة"، تحقيق: أحمد المباركي، (ط٢، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠)، ٤: ١٠٥٨.

(٥) محمد صالح بن عثيمين، "الأصول في علم الأصول"، (دار ابن جوزي: الدمام، ١٣٢٦)، ص:٦٤.

والاجماع في التفسير والمراد به هنا: إجماع المفسرين على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله.(١)

وقيل: هو ما اتفق المفسرون بعد وفاة الرسول ﷺ على تفسيره في أي عصر كان.(٢)

والمعنى الاصطلاحي لا يتعارض مع اللغوي فالإجماع هو عزم المفسرين واتفاقهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على معنى آية من كتاب الله في أي عصر من العصور.

ثانيا: مكانة الإجماع في التفسير:

الإجماع أصل من أصول الدين، ويعتبر المصدر الثالث من مصادر الشريعة بعد الكتاب والسنة، فبالإجماع يحمل كلام الله تعالى أصح التفاسير، فلا يجترأ بعد الاجماع على مناقضتها. وهو حق مقطوع به في دين الله.

قال القاضي أبو يعلى (ت:٤٥٨): " الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ"(٣)

والإجماع قاعدة من قواعد الدين، ولا يجوز مخالفته، قال ابن حزم(ت:٤٥٦هـ): " الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه، إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع"(٤).

وقد عني المفسرون ومنهم ابن جزي(ت:٧٤١) الكلبي في تفسيره في ذكر المسائل المجمع عليها لبيان معاني الآيات، والاستدلال لها، أو رد ما ضعف أو شذ من الأقوال.

---

(١) مساعد الطيار، "فصول في أصول التفسير"، (ط٣، الرياض، دار ابن جوزي، ١٤٣٨)، ص:٩٨.

(٢) محمد الخضيري، "الركيزة في أصول التفسير"، (مركز تفسير للدراسات القرآنية)، ص:٣٩.

(٣) ابي يعلى، "العدة في أصول التفسير"، ٤: ١٠٥٨.

(٤) علي بن حزم، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص:٨.

وظهر لي أن ابن جزي(ت:٧٤١) ليس من المكثرين من نقل الإجماع في تفسيره، حيث بلغ عدد الإجماعات التفسيرية عنده ما يقارب (٢١) موضعا.

وقد عبر رحمه الله عن الإجماع بصيغ متعددة، كقوله: (أجمعت الأمة على..، ...وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث، وخرقه للإجماع، أجمع المفسرون...،... اتفاقا، واتفق الناس على...، اتفق المفسرون...، ولا خلاف...، ...بإجماع).

المبحث الأول: ابن جزي الكلبي، وكتابه التسهيل لعلوم التنزيل.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن ابن جزي الكلبي.

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف الغرناطي، المعروف بابن جزي الكلبي. ويكنى بأبي القاسم، من أهل غرناطة، ولد عام ثلاثة وتسعين وستمائة (٦٩٣هـ)، في مدينة غرناطة، وتوفي شهيدا في معركة طريف[١]، عام أحد وأربعين وسبعمائة (٧٤١هـ) .

كان رحمه الله فقيها، حافظا، مالكي المذهب، قائما على التدريس، مشاركا في فنون من العربية، والفقه، والأصول، والقراءات والحديث، والأدب، والتفسير، مستوعبا للأقوال، حسن المجلس، وتولى الخطابة والإمامة في سن الشباب.

وكان له تلاميذ يأخذون منه العلم، وكان يعلمهم المذهب المالكي، ويعرفهم بالمذاهب الأخرى.

قال الحضرمي في فهرسته وهو أحد تلاميذ ابن جزي(ت:٧٤١): " شيخنا الفقيه، الجليل، الأستاذ المقرئ، الخطيب، العالم، المتفنن، الحسيب الماجد، المثيل، الصدر المعظم، الفاضل، الشهيد بوقعة طريف"[٢]

---

(١) هي موقعة شهيرة وقعت بين الأسبان وجيوش المسليمن الأندلسيين بقيادة أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل، وكانت الهزيمة فيها للمسلمين، وكان ابن جزي(ت:٧٤١) مشاركاً مع جيش المسلمين يحثهم على القتال ويشحذ همهم. ينظر: هامش الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب، محمد بن عبد الله السلماني، ٣: ١٣.

(٢) أحمد التنبكي، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، تقديم: عبد الحميد الهرامة، (ط٢، طرابولس: دار الكاتب، ٢٠٠٠م)، ص:٣٩٨.

كان ابن جزي(ت:٧٤١) على جانبٍ كبيرٍ من المروءة والورع، والعِفَّة والطهارة. قال الحضرمي: "كان رجلًا ذا مروءة كاملة، حافظًا متفننا، ذا أخلاقٍ فاضلةٍ، وديانةٍ، وعِفَّة، وطهارة، وشهرته دينًا وعلمًا أغنت عن التعريف به، له جملة تآليف في غير فن وبرنامج لا بأس به"(١).

له مؤلفات عديدة منها: تقريب الوصول إلى علم الأصول، الفوائد العامة في لحن العامة، المختصر البارع في قراءة نافع، الدعوات والأذكار، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، إلى غير ذلك مما قيده في التفسير والقراءات(٢).

(١) ينظر المرجع السابق، ص:٣٩٩.

(٢) ينظر: ابن الخطيب، محمد بن عبد الله السلماني، "الإحاطة في أخبار غرناطة"، ٣: ١٠؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن أحمد "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٤)، ٣: ٣٥٦؛ محمد بن علي، "طبقات المفسرين"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣)، ٢: ٨٥؛ ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء"، ٢: ٧٥؛ أحمد بن محمد السلماني، " أزهار الرياض في أخبار عياض"، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ٣: : ١٨٤؛ ؛ الزركلي، خير الدين، "الأعلام "، (ط١٥، بيروت: دار العلمين، ٢٠٠٢)، ٥: ٣٢٥.

المطلب الثاني: التسهيل لعلوم التنزيل وقيمته العلمية.

يعتبر تفسير ابن جزي الكلبي من التفاسير القيمة التي جمعت بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، بل هو أقرب إلى التفسير بالمأثور منه بالرأي، حيث فسر القرآن بالقرآن وبالسنة النبوية وبأقوال السلف من الصحابة والتابعين، بأسلوب مبسط.

كما تتمثل قيمته العلمية بتتبع أقوال المفسرين، والترجيح بين الأقوال حسب وجوه الترجيح التي اعتمدها، واجتهد في رد الأقوال الضعيفة أو الشاذة، وبيان بطلانها، وكثيرا ما ينقل عن الزمخشري وابن عطية(ت:٥٤٢) في تفسيره.

ومما يزيد في قيمة تفسير ابن جزي الكلبي أنه ابتدأ بمقدمتين:

المقدمة الأولى: في أصول التفسير وقواعده وما يتعلق به من علوم القرآن، وقد جعلها في اثنى عشر بابا(١).

المقدمة الثانية: وهي مقدمة لغوية خاصة بالألفاظ التي يكثر دورانها في القرآن الكريم(٢) .

(١) انظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، " المقدمة الأولى في التسهيل لعلوم التنزيل"، صححه: محمد سالم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)،١: : ١٥-٤

(٢) انظر: ابن جزي(ت:٧٤١)، " المقدمة الثانية في التسهيل"،١: : ١٥-٢٩.

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية لإجماعات ابن جزي الكلبي التفسيرية.

❁ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة:٢]

١-المراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾:

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ذلِكَ الْكِتابُ هو هنا القرآن، وقيل: التوراة والإنجيل، وقيل: اللوح المحفوظ ...والمقصود منها إثبات أن القرآن من عند الله كقوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يعني القرآن باتفاق"[(١)].

الدراسة:

قال بهذا التفسير من المتقدمين الطبري(ت:٣١٠)، والزجاج (ت:٣١٠)، والواحدي (ت:٤٦٨)، والسمعاني (ت:٤٨٩)، والبغوي (ت:٥١٦)، وابن الجوزي (ت:٥٩٧)، ووافقهم ابن كثير(ت:٧٧٤)، والسيوطي(ت:٩١١)، وابن عاشور(ت:١٣٩٣)، وابن عثيمين(ت:١٤٢١) (ت:١٣٢١).[(٢)]

---

(١)"التسهيل لعلوم التنزيل"، (١: ٥٠).

(٢) ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠)، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: عبد الله التركي، (مركز البحوث، دار هجر)، ١: ٢٣١؛ أبو إسحاق، إبراهيم الزجاج (ت:٣١٠)، "معاني القرآن وإعرابه"، تحقيق: عبد الجليل شلبي، (ط١، عالم الكتب، ١٤٠٨)،١ : ٦٧؛ أبو الحسين، علي بن أحمد الواحدي (ت:٤٦٨)، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)،١: ٧٧؛ منصور بن محمد السمعاني (ت:٤٨٩)، "تفسير القرآن"، تحقيق:أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨)،١: ٤٢؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦)، "معالم التنزيل"، تحقيق: محمد النمر وآخرون، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩)،١: ٥٩؛ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت:٥٩٧)، "زاد المسير في علم التفسير"، (المكتب الإسلامي)،١: ٢٣؛ إسماعيل بن =

قال الواحدي(ت:٤٦٨هـ):" والمراد بـ﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾ ها هنا: القرآن في قول جميع المفسرين"[١]

وحكى الطبري (ت:٣١٠) في تفسيره قولا آخر بأن المراد بالكتاب هو التوراة والإنجيل، قال الطبري (ت:٣١٠): " وقد قال بعضهم: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾: يعني به التوراة والإنجيل"[٢]

ورد ابن كثير (ت:٧٧٤) ذلك القول فقال:" ومن قال: إن المراد بذلك الكتاب الإشارة إلى التوراة والإنجيل، كما حكاه ابن جرير وغيره، فقد أبعد النَّجْعَة وأغْرق في النزع، وتكلف ما لا علم له به "[٣] .

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)؛ ويشهد لذلك اتفاق أئمة التفسير من المتقدمين والمتأخرين على أن الكتاب هو القرآن، كما ويدل عليه سياق الآية، حيث بدأت السورة بالأحرف المقطعة التي تحد الله بها العرب لإظهار عجز المشركين عن الإتيان بمثل بعض القرآن. فأغلب سور القرآن الكريم، التي بدأت بحروف متقطعة، جاء بعدها مباشرة ذكر الكتاب وهو القرآن، فقد افتُتحت العديد من السور بعدد من الحروف المتقطعة، وأغلبها يأتي بذكر الكتاب أو القرآن بعدها، كقوله تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ

عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي السلامة، (ط١، الرياض" دار طيبة، ١٤٢٠)،١: ١٦٢؛ الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"،(تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)،١: ٢١٩؛ محمد بن صالح العثيمين، "تفسير القرآن الكريم". (دار بن جوزي)،١: ٢٥.

(١)"الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، ١: : ٧٧.

(٢)"جامع البيان"، ١: ٢٣١.

(٣) ابن كثير (ت:٧٧٤)، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٦٢.

لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف]، وقوله سبحانه: ﴿صٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١﴾[سورة ص]، وأما ما حكاه الطبري (ت:٣١٠) فهو قول مردود لجهالة قائله.

❁ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٧٣﴾ [البقرة:١٧٣]

٢-المراد بالدم المباح في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" (وَٱلدَّمَ) يريد المسفوح لتقييده بذلك في سورة الأنعام، ولا خلاف في إباحة ما خالط اللحم من الدم"[١] .

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) في قوله قول الطبري (ت:٣١٠)، والواحدي (ت:٤٦٨)، وابن عطية(ت:٥٤٢)، وابن العربي(ت:٥٤٣)، والقرطبي(ت:٦٧١)، ووافقه أبو حيان(ت:٧٤٥)، والشوكاني(ت:١٢٥٠).[٢]

(١)"التسهيل لعلوم التنزيل"،١: ٩٤.

(٢) ينظر: جامع البيان"، ٨: ٥٤؛ "الوسيط"،١: ٢٥٧؛ "المحرر الوجيز"، ١: ٢٤٠؛ ابن العربي(ت:٥٤٣) محمد بن عبدالله، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٧٩؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد القرطبي(ت:٦٧١)، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن"، تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧)، ٣: ٣١؛ أبو حيان(ت:٧٤٥)، محمد بن يوسف، "البحر المحيط"، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣)، ١: ٦٦٢؛ محمد علي الشوكاني(ت:١٢٥٠)، " فتح القدي الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير"، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ١: ٣١٣.

قال ابن عطية(ت:٥٤٢هـ):" (وَٱلدَّمَ) يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع"(١)

وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠):" قوله: (وَٱلدَّمَ) قد اتفق العلماء على أن الدم حرام، وفي الآية الأخرى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ **[الأنعام : ١٤٥]** فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن ما خلط باللحم غير محرم، قال القرطبي(ت:٦٧١)(ت:٦٧١هـ): بالإجماع"(٢).

والمراد بالدم في الآية الدم السائل قال الواحدي (ت:٤٦٨):" (وَٱلدَّمَ) يعني الدم السائل لقوله في موضع آخر (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا)"(٣).

وقد نقل الرازي في تفسيره عن الشافعي في مخالفته للإجماع فقال نقلا عن الشافعي: " حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح"(٤).

ويحتج على قول الشافعي بالكتاب والسنة، حيث جاءت آية الأنعام مقيدة لما أطلق في آية البقرة، فحمل المطلق على المقيد، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ **[الأنعام : ١٤٥]**

قال ابن العربي(ت:٥٤٣): " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى ها هنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعا"(٥)

---

(١)"المحرر الوجيز"، ١: ٢٤٠.

(٢)"فتح القدي الجامع "، ١: ٣١٣.

(٣)"الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١٤٥.

(٤)"مفاتيح الغيب"، ٥: ٢١.

(٥)"أحكام القرآن"، ١: ٧٩؛

ومما يحتج به على الشافعي أيضاً في ذلك، ما جاء في السنة النبوية قوله ﷺ: " أُحِلّتْ لنا ميتتان ودَمان"(١) فجاءت السنة مؤكدة لقوله تعالى: (أو دماً مسفوحاً).

قال الجصاص(ت:٣٧٠): ولو لم يرد لكانت دلالة الآية كافية في الاقتصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره وأن الكبد والطحال غير محرمين"(٢).

وقال ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ):" وقد ثبت أنهم – الصحابة– كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطا وهذا لا أعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم"(٣)

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لإجماع الجميع على ذلك، قال الطبري (ت:٣١٠):"وأما الدم، فإن الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح، لأن الله جلّ ثناؤه قال: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ : فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطّحال، وما كان في اللحم غير منسفح، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك"(٤)

❁ **قال تعالى**: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾**﴾ **[البقرة:١٧٣]**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (ح: ٥٧٢٣)،١٠: ١٦، قال شعيب: حديث حسن. ينظر: "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦).

(٢) أبو بكر أحمد الجصاص(ت:٣٧٠)، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد الصادق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢)، ٣: ١٩٦.

(٣)"مجموع فتاوى أحمد بن تيمية"، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥)، ٢١: ٥٢٤.

(٤)"جامع البيان"، ٨: ٥٤.

٣-المراد بلحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ولحم الخنزير هو حرام سواء ذكّي أو لم يذكّ، وكذلك شحمه بإجماع، وإنما خص اللحم بالذكر، لأنه الغالب في الأكل، ولأن الشحم تابع له، وكذلك من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث بخلاف العكس "[١].

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) في قوله الجصاص(ت:٣٧٠)، والسمرقندي(ت:٣٧٣)، والواحدي (ت:٤٦٨)، والسمعاني (ت:٤٨٩)، والقرطبي(ت:٦٧١)، ووافقه ابن عادل(ت:٨٨٠)، والشوكاني(ت:١٢٥٠)[٢].

قال السمرقندي(ت:٣٧٣): " (وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ) يعني حرم عليكم، (وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ) فذكر اللحم خاصة والمراد به اللحم والشحم وجميع أجزائه. وهذا شيء قد أجمع المسلمون على تحريمه"[٣].

وتحريم لحم الخنزير يشمل شحمه وجميع أجزائه، وعلة تخصيص ذكر اللحم لأنه المقصود بالأكل، وأعظم ما يبتغى منه.

قال الجصاص(ت:٣٧٠):" فنصّ في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير، والأُمَّة عقلت من تأويله ومعناه مثل ما عقلت من تنزيله؛ واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خصّ اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته وما يُبتَغَى منه"[٤].

---

(١)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٩٤.

(٢) ينظر: "أحكام القرآن"، ١: ١٥٣؛ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي(ت:٣٧٣)، "تفسير السمرقندي(ت:٣٧٣) المسمى ببحر العلوم"، تحقيق: على معوض وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣)؛ "الوجيز"، ١: ١٤٥؛ "تفسير القرآن"، للسمعاني، ١: ١٦٩؛

(٣)"تفسير السمرقندي(ت:٣٧٣)"، ١: ١٧٧.

(٤)"أحكام القرآن"، ١: ١٥٣.

وكذلك لأن الشحم تابع له، قال القرطبي(ت:٦٧١):" لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم"(١).

ولم يخالف في ذلك أحد من المفسرين إلا داود بن علي الظاهري، حيث أخذ بظاهر الآية أن المحرم هو اللحم فقط.

قال الماوردي(ت:٤٥٠هـ):" التحريم مقصور على لحمه دون غيره اقتصاراً على النص، وهذا قول داود بن علي"(٢).وقول داود قول لا يؤخذ به لشذوذه، ولمخالفته لإجماع أئمة التفسير.

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لإجماع الجميع على ذلك، وأما ما جاء عن داوود الظاهري فهة قول شاذ لا يعول عليه.

❁ **قال تعالى:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ **[البقرة:١٩٦]**

٤-المراد بحاضري المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ .

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ **يعني غير أهل مكة وذي طوى بإجماع، وقيل: أهل الحرم كله، وقيل: من كان دون الميقات**"(٣).

---

(١)"الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٣١.

(٢) أبوالحسن علي بن محمد الماوردي،"النكت والعيون"، راجعه: السيد بن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية،)، ١: ٢٢٢.

(٣)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ١٠٢.

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) الطبري (ت:٣١٠) في قوله، والواحدي (ت:٤٦٨)، والسمعاني (ت:٤٨٩)، وابن عطية(ت:٥٤٢)، ووافقهم ابن كثير (ت:٧٧٤)، وابن عاشور(ت:١٣٩٣)، وابن عثيمبن[١].

قال الطبري (ت:٣١٠):" ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم"[٢].

وقال ابن عطية(ت:٥٤٢) :" واختلف الناس في ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ بعد الإجماع على أهل مكة وما اتصل به"[٣]

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل ذي طوى، فلا متعة عليهم[٤].

وعليه لا خلاف بين قول الطبري (ت:٣١٠) وابن جزي(ت:٧٤١)، فهدي التمتع أو بدله وهو الصيام يلزم من لم يكن ساكنا بمكة المكرمة أو في حدود الحرم، فحاضر مسجد الحرام من كان حاضرا فيدخل فيه أهل الحرم وأهل مكة، وأهل مكة والحرم واحد.

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لإجماع الجميع على ذلك، لعدم وجود مخالف.

---

(١) ينظر: "جامع البيان"، ٣: ٤٣٨؛ "الوجيز"، ١: ١٥٦؛ "تفسير القرآن"، ١: ١٩٩؛ "المحرر الوجيز"، ١: ٢٧١؛ "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٤٠؛ "التحرير والتنوير"، ٢: ٢٣٠؛ "تفسير ابن عثيمين(ت:١٤٢١)(ت:١٣٢١)"، ٢: ٣٩٤.

(٢) جامع البيان، ٣: ٤٣٨.

(٣) ا"لمحرر الوجيز"، ١: ٢٧١.

(٤) ينظر: "البحر المحيط"، ٢: ٨٩.

❁ **قال تعالى:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ **[البقرة:٢٣٠]**

٥-المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١): " (فَإِن طَلَّقَهَا) هذه هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين المذكورتين في قوله: الطلاق مرتان، (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) أجمعت الأئمة على أن النكاح هنا هو العقد مع الدخول والوطء، لقوله ﷺ للمطلقة ثلاثا حين أرادت الرجوع إلى مطلقها قبل أن يمسها الزوج الآخر: لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروي عن سعيد بن المسيب أن العقد يحلها دون وطء، وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث، وخرقه للإجماع"[(١)]

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) الطبري (ت:٣١٠) في قوله، والواحدي (ت:٤٦٨)، والسمعاني (ت:٤٨٩)، وابن عطية(ت:٥٤٢)، ووافقهم ابن كثير (ت:٧٧٤)، والسعدي(ت:١٣٧٦)[(٢)]

ولم يخالف فيه غير سعيد بن المسيب، حيث أخذ بظاهر الآية، فيرى أنه يكفي مجرد العقد دون الوطء.[(٣)]

---

(١)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ١١٢.

(٢) ينظر: "جامع البيان"، ٤: ١٦٩؛ الوجيز، ١: ١٧١؛ "تفسير القرآن:، ١: ٢٣٣؛ "المحرر الوجيز"، ١: ٣٠٩؛ "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٦٢٢؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت:١٣٧٦)، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (ط٢، الرياض: دار السلام، ١٤٢٢)، ص:١٠٣.

(٣) ينظر: ابن عطية(ت:٥٤٢)، "المحرر الوجيز"، ١: ٣٠٩؛ الشوكاني(ت:١٢٥٠)، "فتح القدير"، ١: ٢٣٩.

قال الشوكاني(ت:١٢٥٠):" (فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ) أي: حتى تتزوج بزوج آخر. وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب، ومن وافقه قالوا: يكفي مجرد العقد"(١)

ويعد قول سعيد بن المسيب من شواذ الخلاف؛ لمخالفته الحديث الصحيح المروي عن النبي ﷺ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ فقال: " لا حتى يذوق من عسيلتها كما ذاق الأول".(٢) . فدلت السنة على اشتراط الوطء.

قال الطبري (ت:٣١٠) معقبا على قول ابن المسيب:" قوله : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ وإن لم يكن مقرونا به ذكر الجماع والمباشرة والإفضاء فقد دلّ على أن ذلك كذلك بوحيه إلى رسول الله ﷺ وبيانه ذلك على لسانه لعباده، ذكر الأخبار المروية بذلك عن رسول الله ﷺ"(٣)

كما علق ابن كثير (ت:٧٧٤) على قول ابن المسيب قائلا:" وفي صحته عنه نظر"(٤).

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب يعتبر من شواذ الخلاف ولا يعتد به، ولعل الذي دفع ابن

---

(١)"فتح القدير"، ١: ٢٣٩.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: شهادة المحتبي، (ح: ٢٦٣٩)، ٣: ١٦٨.ينظر:.البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح الإمام البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، بإشراف: محمد زهير، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢).

(٣)"جامع البيان"، ٤: ١٦٩.

(٤)"تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٦٢٢.

المسيب إلى المخالفة أن الحديث لم يبلغه.

قال ابن عطية(ت:٥٤٢):" وروي عن سعيد بن المسيب أن العقد عليها يحلها للأول، وخطىء هذا القول لخلافه الحديث الصحيح، ويتأول على سعيد أن الحديث لم يبلغه "[١].

❁ **قال تعالى:** ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ **[التساء:١٢]**

٦-المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ المراد هنا: الأخ للأم والأخت للأم بإجماع وقرأ سعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت لأمه"[٢]

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) السمرقندي(ت:٣٧٣) في قوله، والواحدي (ت:٤٦٨)، والسمعاني (ت:٤٨٩)، والبغوي (ت:٥١٦)، والزمخشري، وابن عطية(ت:٥٤٢)، وابن الجوزي (ت:٥٩٧)، ووافقهم الرازي، والقرطبي(ت:٦٧١)، وأبو حيان(ت:٧٤٥)، والشنقيطي(ت:١٣٩٣).[٣]

قال الرازي(ت:٦٠٦هـ):" أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخت من الأم، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: "وله أخ أو أخت من أم".

---

(١) ا"المحرر الوجيز"، ١: ٣٠٩.

(٢)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ١٧٩.

(٣) ينظر: "بحر العلوم"، ١: ٣٣٨؛ "الوجيز"، ١: ٢٥٥؛ "تفسير القرآن"، ١: ٤٠٥؛ "معالم التنزيل"،٢: ١٨٠؛ "الكشاف"، ٢: ٣٨؛ "المحرر الوجيز"، ٢: ١٩؛ "زاد المسير"، ٢: ٣٣؛ "مفاتيح الغيب"، ٩: ٢٣١؛ "جامع أحكام القرآن"، ٦: ١٢٩؛ "البحر المحيط"، ٣: ١٩٨؛ محمد الأمين الشنقيطي(ت:١٣٩٣)، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بلقرآن"، إشراف: بكر أبو زيد، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦)،، ١: ٣٦٩.

وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة:﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ **[التساء:١٧٦]**فأثبت للأختين الثلثين، وللأخوة كل المال، وههنا أثبت للأخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الأخوة والأخوات ههنا غير الأخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الأخوة والأخوات من الأم فقط، وهناك الأخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب"(١)

النتيجة: الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لإجماع الجميع على ذلك، لعدم وجود مخالف.

❁ **قال تعالى:** ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٨١﴾ **[التساء:٨١]**

٧–من القائل في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ﴾ ؟

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" وَيَقُولُونَ طاعَةٌ أي أمرنا وشأننا طاعة لك، وهي في المنافقين بإجماع"(٢)

الدراسة:

ذكر ابن عطية(ت:٥٤٢)، وأبو حيان(ت:٧٤٥)، والثعالبي ذلك اتفاقا(٣)، قال ابن عطية(ت:٥٤٢): " وقوله تعالى: سمحوَيَقُولُونَ طَاعَةٞ سجى الآية نزلت في المنافقين باتفاق من المفسرين"(٤)

---

(١)"مفاتيح الغيب"، ٩: ٢٣١.

(٢)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٢٠٠.

(٣) ينظر: "المحرر الوجيز"، ٢: ٨٢؛ "البحر المحيط"، ٣: ٣١٧؛ عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، تحقيق: علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار إحياء العربي، ١٤١٨)، ٢: ٢٦٧.

(٤)"المحرر الوجيز"، ٢: ٨٢.

وحكى جمهور المفسرين هذا القول دون غيره.(١) قال الماوردي: ﴿**وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ**﴾ يعني المنافقين.(٢)

عن السدي قوله: ﴿**وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ**﴾ قال: هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي ﷺ، فأمرهم بأمر قالوا: طاعة(٣).

ونقل عن الألوسي قولين في القائلين طاعة. قال الالوسي(ت:١٢٧٠هـ): " (**وَيَقُولُو**) الضمير للمنافقين...، وقيل: للمسلمين الذين حكى عنهم أنهم يخشون الناس كخشية الله أي ويقولون إذا أمرتهم بشيء"(٤)

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف، وما ذكره الألوسي لا يتعارض مع الاجماع؛ لأن المنافق هو كل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر.

❁ **قال تعالى**: ﴿**لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤**﴾ **[يونس:٦٤]**

٨–ما بشرى الآخرة في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ ؟

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" أما بشرى الآخرة فهي الجنة اتفاقا"(٥) .

---

(١) ينظر: "الوجيز"، ١: ٢٧٧؛ "تفسير القرآن"، ١: ٤٥١؛ "معالم التنزيل"،٢: ٢٥٤؛ "زاد المسير"، ٢: ١٤٢؛ "مدارك التنزيل"، ١: ٣٧٧؛

(٢)"النكت والعيون"، ١: ٥٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره،

(٤) محمود الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني"، (بيروت: إحياء التراث الإسلامي)، ٥: ٩١.

(٥) "التسهيل لعلوم التنزيل"، ١: ٣٨٣.

الدراسة:

انفرد ابن جزي(ت:٧٤١) بالاتفاق[١]، وهذا الذي ذكره ابن جزي(ت:٧٤١)، موافق لما ورد عن المفسرين بلا خلاف[٢]، وقد ورد عن ابن الجوزي (ت:٥٩٧) في تفسيرها أقوالا[٣].

قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧) (ت:٥٩٧هـ): " فأما بشراهم في الآخرة، ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها الجنة، رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، واختاره ابن قتيبة. والثاني: أنه عند خروج الروح تبشر برضوان الله، قاله ابن عباس. والثالث: أنها عند الخروج من قبورهم، قاله مقاتل"[٤].

كما ذكر أبو حيان(ت:٧٤٥) أمثلة على البشارات الآخروية، قال:" وبشراهم في الآخرة تلقى الملائكة إياهم مسلمين مبشرين بالنور والكرامة، وما يرون من بياض وجوههم، وإعطاء الصحف بأيمانهم، وما يقرأون منها، وغير ذلك من البشارات"[٥]

وما ذكره ابن الجوزي (ت:٥٩٧) وأبو حيان(ت:٧٤٥) من باب ضرب المثال، وهو من أمثلة البشارات الأخروية. قال الرازي:" وكل ما يتعلق بالآخرة فهو داخل تحت قوله: (وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ)"[٦]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: محمد بن عبدالله بن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، تحقيق: حسين عكاشة وآخرون، (ط١، الفاروق الحديثة: القاهرة، ١٤٢٣)، ٢: ٢٦٥؛ "الوجيز"، ١: ٥٠٣؛ "المحرر الوجيز"، ٣: ١٢٩؛ "مدارك التنويل"، ٢: ٣١؛ "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٢٨١.

(٣) "زاد المسير"، ٤: ٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البحر المحيط"، ٥: ١٧٣.

(٦) "مفاتيح الغيب"، ١٧: ١٣٥.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ٣٢﴾ **[فصلت: ٣٠-٣٢]**

قال السعدي(ت:١٣٧٦)(ت:١٣٧٦هـ):" وأما في الآخرة، فأولها البشارة عند قبض أرواحهم...وفي القبر ما يبشر به من رضا الله تعالى والنعيم المقيم. وفي الآخرة تمام البشرى بدخول جنات النعيم، والنجاة من العذاب الأليم "[(١)].

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة ما حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف، وما ذكره ابن الجوزي (ت:٥٩٧) فهو من باب ضرب الأمثلة، وكل ما يتعلق بالآخرة فهو داخل تحت قوله (وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ) وهذا لا يتعارض مع ما ذكره ابن جزي(ت:٧٤١).

❁ **قال تعالى:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ **[النور:٢]**

٩-بيان حكم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ... وهذه الآية ناسخة بإجماع لما في سورة [النساء: ١٤] من الإمساك في البيوت"[(٢)].

الدراسة:

ذكر السمعاني (ت:٤٨٩)، وابن عطية(ت:٥٤٢)، والقرطبي(ت:٦٧١)، والثعالبي ذلك اتفاقا[(٣)]، ولم يرو عن أحد من المفسرين مخالفة في ذلك.[(٤)].

---

(١)"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص:٤٢٣.

(٢) "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٨٠.

(٣) ينظر: "تفسير القرآن"، ٣: ٤٩٨؛ "المحرر الوجيز"، ٤: ١٦١؛ "الجامع لأحكام القرآن"، ١٥: ١٠٣؛ "الجواهر الحسان"، ٤: ١٦٨.

(٤) ينظر: النحاس، أحمد بن محمد، "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٤٢)،، ٢: ٥٣٧؛ مكي بن أبي طالب، " الهداية إلى بلوغ النهاية"، (ط١، الامارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٩)، ص: ٥٠٢٠؛ "فتح القدير"، ٤: ٨.

قال ابن عطية(ت:٥٤٢): " وهذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء"[(١)].وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ **[النساء:١٥]**

قال الجصاص(ت:٣٧٠):" لم يختلف السلف في أن حدَّ الزانيين في أول الإسلام ما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ **[النساء : ١٥]** إلى قوله : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ **[النساء : ١٦]**، فكان حَدُّ المرأة الحَبْسَ والأَذَى بالتعيير، وكان حدُّ الرجل التعيير، ثم نُسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾، ونسخ عن المحصن بالرجم؛ وذلك لأن في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: " خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الجَلْدُ والرَّجْمُ "[(٢)]، فكان ذلك عقيب الحبس والأذى المذكورين في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ **[النساء : ١٥]**"[(٣)].

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف.

---

(١)"المحرر الوجيز"، ٤: ١٦١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، (ح: ١٦٩٠)، ص:٨٠٦. ينظر: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، إشراف: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧).

(٣)"أحكام القرآن"، ٥: ٩٤.

❁ قال تعالى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ [ص:٢١]

١٠-المقصورد بالخصم في قوله تعالى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾.

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" واتفق الناس على أن هؤلاء الخصم كانوا ملائكة"[١]

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) ابن عطية(ت:٥٤٢) في قوله[٢] ووافقهم أبو حيان(ت:٧٤٥).[٣]

قال ابن عطية(ت:٥٤٢):" ولا خلاف بين أهل التأويل أنهم إنما كانوا ملائكة بعثهم الله ضرب مثل لداود عليه السلام، فاختصموا إليه في نازلة قد وقع هو في نحوها، فأفتى بفتيا هي واقفة عليه في نازلته، ولما شعر وفهم المراد، خر وأناب واستغفر"[٤].

ونقل القرطبي(ت:٦٧١) والشوكاني(ت:١٢٥٠)[٥]عن النحاس قوله:" ولا خلاف بين أهل التفسير أنه يراد به ها هنا ملكان"[٦].

بيد أن هناك من المفسرين من ذكر الخلاف في ذلك على قولين[٧]:

القول الأول: أن المراد بالخصم هاهنا الملكان.

---

(١)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٥٠.

(٢) ينظر: "المحرر الوجيز"، ٤: ٤٩٨.

(٣) ينظر: "البحر المحيط"، ٧: ٣٧٥.

(٤)"المحرر الوجيز"، ٤: ٤٩٨.

(٥) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨: ١٥٤؛" فتح القدير"، ٤: ٥٦٠.

(٦) أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد الصابوني، "معاني القرآن"، (ط١، جامعة أم القرى، ١٤١٠)، ٦: ٩٤.

(٧) ينظر في ذكر الخلاف: القرطبي(ت:٦٧١)، "الجامع لأحكام القرآ"ن، ١٨: ١٥٤-١٥٥؛ أبو حيان(ت:٧٤٥)، "البحر المحيط"، ٧: ٣٧٥.؛ الشوكاني(ت:١٢٥٠)، "فتح القدير"، ٤: ٥٦٠؛

القول الثاني: إنهما كانا إنسيين ولم يكونا ملكين.

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– أن ما ذكره ابن جزي(ت:٧٤١) لا يسلم له، لوقوع الخلاف في تحديد الخصم.

❁ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [الزمر:٢]

١١–المراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾:

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" وأما الكتاب الثاني فهو القرآن باتفاق"[(١)]

الدراسة:

ذكر ابن عطية(ت:٥٤٢)، وأبو حيان(ت:٧٤٥) أن الكتاب هو القرآن لا يحتمل غير ذلك[(٢)]، وكلام جميع المفسرين موافق لذلك، ليس بينهم في ذلك خلاف.[(٣)]

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف.

❁ قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [غافر:٨٣]

١٢–مرجع الضمير في قوله تعالى: (بِهِم).

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" وأما الضمير في: وحاق بهم فيعود على الكفار باتفاق"[(٤)]

---

(١)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٦٢.

(٢) ينظر: "المحرر الوجيز"، ٧: ٥١٧؛ "البحر المحيط"، ٧: ٣٩٧.؛

(٣) ينظر: الطبري (ت:٣١٠)، "جامع البيان"، ٢٠: ١٥٤؛ السمرقندي(ت:٣٧٣)، " بحر العلوم"، ٣: ١٤٤؛ مكي، " الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٦٢٩٤؛ "زاد المسير"، ٧: ١٦١؛ القرطبي(ت:٦٧١)، "الجامع لأحكام القرآن" ١٨: ٢٤٦؛ النسفي، "مدارك التنزيل"، ٣: ١٦٨؛ ابن كثير (ت:٧٧٤)، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٨٤.

(٤)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٨٧.

الدراسة:

ذكر ابن عطية(ت:٥٤٢) أن الضمير عائد على الكفار بلا خلاف،[١] وكلام جميع المفسرين موافق لذلك، ليس بينهم في ذلك خلاف[٢].

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف.

❁ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ﴾ [فصلت:٤١]

١٣–معنى الذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ﴾ .

قال ابن جزي(ت:٧٤١):"(إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ) الذكر هنا القرآن باتفاق"[٣]

الدراسة:

والقرطبي(ت:٦٧١)، ووافقهم أبو حيان(ت:٧٤٥)،[٤] وكلام جميع المفسرين موافق لذلك، ليس ب وافق ابن جزي(ت:٧٤١) الماوردي في قوله، وابن عطية(ت:٥٤٢)، ينهم في ذلك خلاف.[٥]

---

(١) ينظر: "المحرر الوجيز"، ٤: ٥٧٢.

(٢) ينظر: اطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٣٧٢؛ الواحدي (ت:٤٦٨)، "الوجيز"، ١: ٩٥؛ البغوي (ت:٥١٦)، "معالم التنزيل"، ٧: ١٦٠؛ ابن الجوزي (ت:٥٩٧)، "زاد المسير"، ٧: ٢٣٨؛ النسفي، "مدارك التنزيل"، ٣: ٢٢٣ االقرطبي(ت:٦٧١)، "لجامع لأحكام القرآن"، ١٨: ٣٨٦.

(٣)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٢٩٤.

(٤) ينظر: "النكت والعيون"، ٥: ١٨٥؛ "المحرر الوجيز"، ٥: ١٩؛ "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨: ٤٢٧.

(٥) ينظر: الطبري (ت:٣١٠)، " جامع البيان"، ٢٠: ٤٤٣؛ النحاس، "معاني القرآن"، ٢٧٥؛ مكي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٦٥٣٣؛ الواحدي (ت:٤٦٨)، "الوجيز"، ٢: ٩٥٧؛ البغوي (ت:٥١٦)، =

قال الماوردي: " الذكر هنا القرآن في قول الجميع "[1] وقال ابن عطية(ت:٥٤٢): " و«لذكر» : القرآن بإجماع"[2] .لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ **[الحجر:٩]**

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف.

❁ **قال تعالى:** ﴿* قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ۝٢٧﴾ **[ق:٢٧]**

١٤–المراد بالقرين في قوله نعالي: ﴿* قَالَ قَرِينُهُۥ﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ﴿* قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ ﴾ **القرين هنا شيطانه الذي وكّل به في الدنيا، بلا خلاف** "[3] .

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) السمعاني (ت:٤٨٩) في قوله، والقرطبي(ت:٦٧١)[4] قال السمعاني (ت:٤٨٩)(ت:٤٨٩هـ):" قوله تعالى: (* قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ)

"معالم التنزيل"، ١٧٦؛ ابن الجوزي (ت:٥٩٧)، "زاد المسير"، ٧: ٢٦٢؛ النسفي، "مدارك التنزي"، ٣: ٢٣.

(١)"النكت والعيون"، ٥: ١٨.

(٢)"المحرر الوجيز"، ٥: ١٩.

(٣)"التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٣٦٦.

(٤) ينظر: السمعامي، "تفسير القرآن"، ٥: ٢٤٣؛ القرطبي(ت:٦٧١)، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٩: ٤٤٩.

القرين : هاهنا هو الشيطان باتفاق المفسرين.[١] وأكثر المفسرين على هذا القول.[٢] وهو قول الجمهور.[٣]

وقول ابن جزي(ت:٧٤١) بأنه لا حلاف في ذلك فيه نظر؛ لأنه وقع الخلاف بين المفسرين في المراد بالقرين على قولين.[٤]

قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧)[٥]: قوله تعالى : (قَالَ قَرِينُهُۥ) فيه قولان: أحدهما: شيطانه، قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والجمهور. وفي الكلام اختصار تقديره: إن الإنسان ادّعى على قرينه من الشياطين أنه أضله فقال: (رَبَّنَا مَآ أَطۡغَيۡتُهُۥ) أي: لم يكن لي قوة على إضلاله بالإكراه، وإنما طغى هو بضلاله. والثاني: أنه الملك الذي كان يكتب السيئات.

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– أن ما ذكره ابن جزي(ت:٧٤١) لا يسلم له؛ لوجود الخلاف.

---

(١)"تفسير القرآن،"، ٥: ٢٤٣.ط

(٢) ينظر: السمرقندي(ت:٣٧٣)، "بحر العلوم"،٣: ٢٧٢ ؛ ابن أبي الزمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ٤: ٢٧٤؛ الواحدي (ت:٤٦٨)، :الوجيز"، ١٠٢١

(٣) عزاه للجمهور الشوكاني(ت:١٢٥٠) في تفسيره، ٥: ١٠٢.

(٤) ينظر في ذكر الخلاف: البغوي (ت:٥١٦)، "معالم التنزيل"، ٧: ٣٦١؛ابن الجوزي (ت:٥٩٧)، "زاد المسير"،، ٨: ١٧ ؛ ابن كثير (ت:٧٧٤)، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٤٠٣؛الشوكاني(ت:١٢٥٠)، " فتح القدير"، ٥: ١٠٢.

(٥)"زاد المسير"، ٨: ١٧.

❁ قال تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر:١]

١٥-زمن انشقاق القمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ﴿ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ هذا إخبار بما جرى في زمان رسول الله ﷺ، وذلك أن قريشا سألته آية فأراهم انشقاق القمر. فقال ﷺ: اشهدوا(١)، وقال ابن مسعود: انشق القمر فرأيته فرقتين فرقة وراء الجبل وأخرى دونه(٢)، وقيل: معنى انشق القمر أنه ينشق يوم القيامة، وهذا قول باطل تردّه الأحاديث الصحيحة الواردة بانشقاق القمر، وقد اتفقت الأمة على وقوع ذلك وعلى تفسير الآية بذلك إلا من لا يعتبر قوله"(٣)

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) الزجاج (ت:٣١٠) في قوله، والواحدي (ت:٤٦٨)، وابن عطية(ت:٥٤٢)، وابن الجوزي (ت:٥٩٧)، ووافقهم أبو حيان(ت:٧٤٥)، وابن كثير (ت:٧٧٤)، والشوكاني(ت:١٢٥٠) وغيرهم.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: انشقاق القمر، ح: ٣٨٦٨، ٥: ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: اقتربت الساعة، ح: ٤٨٦٤، ٦: ١٤٢؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، . كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: انشقاق القمر، ح: ٢٨٠٠، ص: ١٢٨٩.

(٣)"التسهيل في علوم التنزيل"، ٢: ٣٨٧.

(٤) ينظر: "معاني القرآن وإعرابه،" ٥: ٨١.؛ الواحدي (ت:٤٦٨)، "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ٤: ٢٠٧. "المحرر الوجيز"، ٥: ٢١١؛ "زاد المسير"، ٨: ٨٨؛ "البحر المحيط"، ٨: ١٧١؛ "تفسير القرآن العظيم،" ٧: ٤٧؛ "فتح القدير"، ٥: ١٥٨.

وجماعة المفسرين على هذا القول ولم يخالفهم إلا الحسن وعثمان بن عطاء الخرساني بأنه قال شينشق القمر يوم القيامة[١].

قال الزجاج (ت:٣١٠):" أجمع المفسرون، وروينا عن أهل العلم الموثوق بهم أن القمر انشق على عهد النبي ﷺ، وزعم قوم عتدوا عن القصد وما عليه أهل العلم، أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة"[٢]

وقال الواحدي (ت:٤٦٨): " وجماعة المفسرين على هذا إلاّ ما روى عثمان بن عطاء عن أبيه أنه قال: المعنى : سينشقّ القمر، والعلماء كلهم على خلافه "[٣]

وقد رد العلماء قول عثمان بن عطاء الخرساني ووصفوه بالضعف، قال ابن عطية(ت:٥٤٢): " قيل إن المعنى ينشق القمر يوم القيامة، وهذا ضعيف. الأمة على خلافه"[٤]

كما وصفه ابن جوزي بالشذوذ فقال: " وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه نحو ذلك، وهذا القول الشاذ لا يقاوم الإجماع".[٥]

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، وأما ما جاء عن عثمان بن عطاء الخرساني يعتبر من شواذ الأقوال ولا يعتد به للأسباب التالية:

١– أن قوله: (وَٱنشَقَّ) لفظ ماض، وحمل لفظ الماضي على المستقبل يفتقر إلى قرينة تنقله ودليل، وليس ذلك موجودا.[٦]

---

(١) ينظر: "معاني القرآن وإعرابه"، ٥: ٨١.؛ الواحدي (ت:٤٦٨)، "الوسيط"، ٤: ٢٠٧.

(٢)"معاني القرآن وإعرابه"، ٥: ٨١.

(٣)"الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، ٤: ٢٠٧.

(٤)"المحرر الوجيز"، ٥: ٢١١.

(٥)"زاد المسير"، ٨: ٨٨.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

٢-أن قوله: ﴿وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾ دليل على أنه قد كان ذلك"[١]

٣- أنه القول المجمع عليه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم أحد.[٢]

٤- وقرأ حذيفة (وقد انشق القمر).[٣]

❁ قال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر:١١]

١٦-فيمن نزلت قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ ؟

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ هذا وعيد وتهديد، ونزلت الآية في الوليد بن المغيرة باتفاق"[٤]

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) ابن عطية(ت:٥٤٢) في قوله، والرازي، ووافقهم أبو حيان(ت:٧٤٥)،[٥].

قال ابن عطية(ت:٥٤٢): " ولا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي".[٦]، وقال الرازي: " قوله تعالى : ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ أجمعوا على أن المراد هاهنا الوليد بن المغيرة"[٧]

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) الجصاص(ت:٣٧٠)، " أحكام القرآن"، ٥: ٢٩٨؛ ابن كثير (ت:٧٧٤)، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٤٧٢.

(٣) ا"لبحر المحيط"، ٨: ١٧١؛ الشوكاني(ت:١٢٥٠)، " فتح القدير"، ٥: ١٥٨.

(٤)"التسهيل في علوم التنزيل"، ٢: ٥٠٧.

(٥) ينظر: "المحرر الوجيز"، ٥: ٣٩٤؛ "مفاتيح الغيب"، ٣٠: ١٩٨؛" البحر المحيط"، ٨: ٣٦٥.

(٦) المحرر "الوجيز"، ٥: ٣٩٤.

(٧)"مفاتيح الغيب"، ٣٠: ١٩٨.

وكلام جميع المفسرين موافق لذلك، ليس بينهم في ذلك خلاف[١] .

روي عن مجاهد ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ قال: نزلت في الوليد بن المغيرة، وكذلك الخلق كلهم.[٢]

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف.

❁ قال تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير:٢٢]

١٧–المقصود بالصاحب في قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾.

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ هو محمد ﷺ باتفاق"[٣]

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) ابن عطية(ت:٥٤٢) في قوله،[٤] قال ابن عطية(ت:٥٤٢):" وأجمع المفسرون على أن قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ يراد به محمد ﷺ "[٥].

(١) ينظر: الطبري (ت:٣١٠)، "جامع البيان"، ٢٣: ٤٢١؛ السمرقندي(ت:٣٧٣)، "بحر العلوم"، ٣: ٤٢١؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٦: ٣١٤؛الماوردي، " النكت والعيون"، ٦: ١٣٨؛ الغوي، "معالم التنزيل"، ٨: ٢٦٦؛ النسفي، "تفسير القرآن العزيز"، ٣: ٥٦٣

(٢) أخرجه الطبري (ت:٣١٠) في تفسيره، ٢٣: ٤٢١.

(٣)"التسهيل في علوم التنزيل"، ٢: ٥٤٢.

(٤) ينظر: "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٤٤.

(٥) المرجع السابق.

وكلام جميع المفسرين موافق لذلك، ليس بينهم في ذلك خلاف.[١] قال الشوكاني(ت:١٢٥٠):" والمراد بصاحبهم رسول الله ﷺ "[٢] .

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف في المقصود بالصاحب.

❁ قال تعالى: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ﴾ [البروج :٢]

١٨–المراد باليوم الموعود في قوله: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ﴾ .

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ﴾ هو يوم القيامة باتفاق"[٣]

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) السمعاني (ت:٤٨٩) في قوله، وابن الجوزي (ت:٥٩٧)، والقرطبي(ت:٦٧١)، والشوكاني(ت:١٢٥٠)، والألوسي، والشنقيطي(ت:١٣٩٣).[٤]

قال الشنقيطي(ت:١٣٩٣) (ت:١٣٩٣هـ): " قوله تعالى: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ﴾ هو يوم القيامة بإجماع المفسرين، وقد كانوا يوعدون به في الدنيا فهو اليوم الموعود به كل من الفريقين"[٥].

---

(١)"فتح القدير"، ٥: ٥٢٠.

(٢) ينظر: الطبري (ت:٣١٠)، "جامع البيان"، ٢٤: ١٦٥؛ مكي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ص: ٨٠٩٣؛ الماوردي، " النكت والعيون"، ٦: ٢١٨؛ الواحدي (ت:٤٦٨)، "الوجيز"، ص: ١١٧٩؛ ابن الجوزي (ت:٥٩٧)، " زاد المسير"، ٨: ٤٣؛ النسفي، "مدارك التنزيل"، ٣: ٦٠٨.

(٣)"التسهيل في علوم التنزيل"، ٢: ٥٥٥.

(٤) ينظر: "تفسير القرآن" ٦: ١٩٤؛ "زاد المسير"، ٩: ٧٠؛ "أحكام القرآن"، ٢٢: ١٨٠؛" فتح القدير"، ٥: ٥٤٨؛ "روح المعاني"، ٣٠: ٨٦؛ "أضواء البيان"، ٩: ١٣٠.

(٥)"أضواء البيان"، ٩: ١٣٠.

وهو قول جميع المفسرين بلا خلاف.[1] قال القرطبي(ت:٦٧١): قوله تعالى: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ﴾ أي الموعود به. وهو قسم آخر، وهو يوم القيامة. من غير اختلاف بين أهل التأويل "[2]. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة"[3]

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف في المقصود باليوم الموعود.

❁ قال تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾ [البلد:١]

١٩–المراد بالبلد في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾ أراد مكة باتفاق"[4].

الدراسة:

حكى الاجماع السمعاني (ت:٤٨٩)، وابن عطية(ت:٥٤٢)، والرازي، والألوسي، والشنقيطي(ت:١٣٩٣).[5] قال الألوسي:" ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾ أقسم سبحانه بالبلد

(١) ينظر: السمرقندي(ت:٣٧٣)، "بحر العلوم"، ٣: ٤٦٣؛ النسفي، "مدارك التنزيل"، ٣: ٦٢٢؛ الماوردي، "النكت والعيون"، ٦: ٢٤٠؛ البغوي (ت:٥١٦)، "معالم التنزيل"، ٨: ٣٨١.

(٢)"أحكام القرآن"، ٢٢: ١٨٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة البروج، (ح: ٣٣٣٩)، ٥: ٣٦١. والطبري (ت:٣١٠) في تفسيره، ٢٤: ٢٦٢. ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير"، تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

(٤)"التسهيل في علوم التنزيل"، ٢: ٥٧٤.

(٥) ينظر: "تفسير القرآن"، ٦: ٢٢٥؛ "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٨٣؛ "مفاتيح الغيب"، ٣١: ١٨٠؛ "روح المعاني"، ٣٠: ١٣٣؛ "إيضاح البيان"، ٩: ٢٢٣.

الحرام أعني مكة فإنه المراد بالمشار إليه بالإجماع"[١] وقال الشنقيطي(ت:١٣٩٣):" أن هذا البلد مراد به مكة إجماعاً لقوله تعالى بعده: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾"[٢]

وجميع المفسرين على هذا القول بلا خلاف.[٣] قال الطبري (ت:٣١٠):" يقول تعالى ذكره: أقسم يا محمد بهذا البلد الحرام، وهو مكة، وكذلك قال أهل التأويل"[٤]

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف في المقصود بالبلد.

❁ قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾ [التين :٣]

٢٠–المراد بالبلد الأمين في قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾ .

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾ هو مكة باتفاق"[٥]

الدراسة:

حكى الاجماع السمعاني (ت:٤٨٩)، وابن عطية(ت:٥٤٢)، وابن كثير (ت:٧٧٤).[٦] قال السمعاني (ت:٤٨٩):" وقوله: ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾ هو مكة بالإجماع"[٧].

---

(١)"روح المعاني"، ٣٠: ١٣٣.

(٢)"إيضاح البيان"، ٩: ٢٢٣.

(٣) ينظر: الطبري (ت:٣١٠)، "جامع البيان"، ٢٤: ٤٠١؛ السمرقندي(ت:٣٧٣)، "بحر العلوم"، ٣: ٤٧٩؛ البغوي (ت:٥١٦)، "معالم التنيل"، ٨: ٤٢٩؛ "البحر المحيط"، ٨: ٤٦٩.

(٤) الطبري (ت:٣١٠)، "جامع البيان"،، ٢٤: ٤٠١.

(٥)"التسهيل في علوم التنزيل"، ٢: ٥٨٨.

(٦) ينظر: "تفسير القرآن"، ٦: ٢٥٣؛ ؛ "المحرر الوجيز"، ٥: ٤٩٩؛ "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٤٣٤.

(٧)"تفسير القرآن"، ٦: ٢٥٣.

وجميع المفسرين على هذا القول بلا خلاف[١]. قال الطبري (ت:٣١٠):" وإنما عُنِي بقوله : وَهَذَا الْبَلَدِ الأمِينِ : مكة"[٢]

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود مخالف في المقصود بالبلد الأمين.

❁ قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق:٩-١٠]

٢١-المراد بالناهي والعبد المصلي في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾

قال ابن جزي(ت:٧٤١):" هذا تهديد لأبي جهل وأمثاله ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ اتفق المفسرون أن العبد الذي صلى هو سيدنا محمد ﷺ، وأن الذي نهاه أبو جهل لعنه الله "[٣].

الدراسة:

وافق ابن جزي(ت:٧٤١) في قوله ابن عطية(ت:٥٤٢)[٤]، ووافقهم ابن عاشور(ت:١٣٩٣)[٥]. قال ابن عطية(ت:٥٤٢):" : ولم يختلف أحد من المفسرين أن الناهي أبو جهل، وأن العبد المصلي وهو محمد رسول الله ﷺ"[٦].

---

(١) ينظر: الطبري (ت:٣١٠)، "جامع البيان"، ٤٢: ٥٠٨؛ السمرقندي(ت:٣٧٣)، "بحر العلوم"، ٣: ٤٩١؛ البغوي (ت:٥١٦)، "معالم التنزيل"، ٨: ٤٧١؛ أبو حيان(ت:٧٤٥)، "البحر المحيط"، ٨: ٤٨٦؛الشنقيطي(ت:١٣٩٣)، " أضواء البيان"، ٩: ٣٢٩.

(٢) "جامع البيان"، ٤٢: ٥٠٨.

(٣)"التسهيل في علوم التنزيل"، ٢: ٥٩٠.

(٤) ينظر: "المحرر الوجيز"، ٥: ٥٠٢

(٥) ينظر: ابن عاشور(ت:١٣٩٣)، " التحرير والتنوير"، ٣٠: ٤٤٦.

(٦) ينظر: "المحرر الوجيز"، ٥: ٥٠٢

وهو قول جميع المفسرين بلا خلاف[1]. قال الشوكاني(ت:١٢٥٠): " ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ قال المفسرون: الذي ينهى أبو جهل، والمراد بالعبد محمد ﷺ"[2].

عن ابن عباس رضيى الله عنهما قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن عنقه. فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً»[3].

النتيجة:

الذي يظهر –والله أعلم– صحة الإجماع الذي حكاه ابن جزي(ت:٧٤١)، لعدم وجود خلاف في المراد بالآية بين المفسرين.

(١) ينظر: السمرقندي(ت:٣٧٣)، "بحر العلوم"، ٣: ٤٩٤؛ الواحدي (ت:٤٦٨)، "الوجيز"، ١٢١٧؛ ابن جوزي، "زاد المسير"، ٨: ١٧٦؛ النسفي، "مدارك التنزيل"، ٣: ٦٦٣؛ الشوكاني(ت:١٢٥٠)، "فتح القدير"، ٥: ٦٢٩.

(٢)"فتح القدير"، ٥: ٦٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: **سمح٩٦ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ سجى،** (ح: ٤٩٥٨)، ٦: ١٧٤؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: قوله: **سمح٩٦ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ٧سجى،** ح: ٣٨، ص:١٢٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وفي ختام هذا البحث أخلص إلى أهم النتائج التي توصلن إليها الباحث، وهي كما يلي:

١-عظم مكانة الاجماع فهو حق مقطوع به في دين الله، وأصل من أصول الدين، وهو المصدر الثالث من مصادر الشريعة بعد الكتاب والسنة.

٢-أظهر البحث عناية المفسرين بمسائل الاجماع، واهتمامهم بنقل الاجماع عند تفسير كلام الله تعالى ومنهم ابن جزي(ت:٧٤١) الكلبي.

٣-أظهرت الأمثلة التطبيقية اهتمام وعناية ابن الجزي الكلبي في حكاية الاجماع في تفسيره.

٤-بلغ عدد الإجماعات التفسيرية عند ابن جزي(ت:٧٤١) الكلبي (٢١) إجماعا، اتضح صحة (١٩) إجماعا بعد الدراسة، وعدد (٢) تبين عدم صحة الاجماع.

توصيات البحث:

البحث عن الاجماعات في كتب التفسير ودراستها ومقارنتها.

قائمة المصادر والمراجع.

١. (الدمام: دار ابن جوزي: ، ١٣٢٦).
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي(ت:١٣٩٣)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،ط١ ،١٤٢٦).
٣. الأعلام، خير الدين الزركلي، (بيروت: دار العلمين، ط١٥، ٢٠٠٢).
٤. بحر العلوم، نصر بن محمد السمرقندي(ت:٣٧٣). تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣).
٥. البحر المحيط، لأبي حيان(ت:٧٤٥)، محمد بن يوسف، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣).
٦. البغوي (ت:٥١٦)، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩).
٧. التحرير والتنوير، لابن عاشور(ت:١٣٩٣)، محمد الطاهر، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).
٨. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي(ت:٧٤١)، محمد بن أحمد. ضبطه: أحمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥).
٩. تفسير القرآن العزيز"، لابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله، تحقيق: حسين عكاشة وآخرون، (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣).
١٠. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم الرازي)"، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧).
١١. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت:٧٧٤)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر، ط٢، ١٤٢٠).

١٢.تفسير القرآن الكريم سورة البقرة"، لابن عثيمين(ت:١٤٢١)(ت:١٣٢١)، محمد صالح، (السعودية: دار ابن جوزي، ط١، ١٤٢٣).
١٣.تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني (ت:٤٨٩)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٨).
١٤.التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)،، محمد الرازي المشتهر بخطيب الري، (بيروت: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١).
١٥.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (الرياض:دار السلام، ط٢، ١٤٢٢).
١٦.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: دار هجر العلمية).
١٧.الجامع الكبير، محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م).
١٨.الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي(ت:٦٧١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧).
١٩.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن أحمد، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٤).
٢٠.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، (بيروت: احياء التراث العربي).
٢١.زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت:٥٩٧)، أبو الفرج عبد الرحمن ، (المكتب الإسلامي)،

٢٢.صحيح الإمام البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل، بإشراف: محمد زهير، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢).
٢٣.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إشراف: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة،ط١، ١٤٢٧).
٢٤.طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣).
٢٥.العدة في أصول الفقة، لأبي يعلى، محمد الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، (ط٢، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠).
٢٦.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠)، اعتنى به: عبد الرحمن عميرة،(دار الوفاء).
٢٧.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: خليل مأمون، (لبنان: دار المعرفة، ط٣، ١٤٣٠).
٢٨.الكليات، لأبي البقاءأيوب الكفومي، تحقيق:عدنان درويش وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩).
٢٩.لجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمدالثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: دار إحياء العربي، ط١، ١٤١٨).
٣٠.لسان العرب، لابن منظور، مجمد بن مكرم، تحقيق: عامر أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦).
٣١.مجموع فتاوى،أحمد بن تيمية، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥).
٣٢.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية(ت:٥٤٢)، عبد الحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢).

٣٣.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ،لابن حزم، علي بن حزم، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٣٤.مسند الإمام أحمد، لابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦)
٣٥.معاني القرآن الكريم وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج (ت:٣١٠). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨).
٣٦.معاني القرآن، أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد الصابوني، (جامعة أم القرى،ط١، ١٤١٠).
٣٧.المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة).
٣٨.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩).
٣٩.الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٤٢)،
٤٠.النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤١.نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد التنبكي، تقديم: عبد الحميد الهرامة، (طرابولس: دار الكاتب، ط٢، ٢٠٠٠م).
٤٢.الهداية إلى بلوغ النهاية،مكي بن أبي طالب. (الإمارات: جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩).
٤٣.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي (ت:٤٦٨)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥).
٤٤.الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥).

فهرس الموضوعات

..... ٢٧١٩
ملخص البحث:..... ٢٧٢٠
مقدمة ٢٧٢٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره:..... ٢٧٢٢
١-إبراز القيمة العلمية لتفسير ابن جزي الكلبي..... ٢٧٢٣
الدراسات السابقة:..... ٢٧٢٣
حدود البحث:..... ٢٧٢٣
منهج البحث وإجراءته:..... ٢٧٢٣
إجراءات البحث:..... ٢٧٢٤
خطة البحث:..... ٢٧٢٥
التمهيد: تعريف الاجماع، ومكانته ٢٧٢٦
أولا: تعريف الاجماع لغة واصطلاحا: ٢٧٢٦
ثانيا: مكانة الإجماع في التفسير:..... ٢٧٢٧
المبحث الأول: ابن جزي الكلبي، وكتابه التسهيل لعلوم التنزيل. ٢٧٢٩
المطلب الأول: ترجمة موجزة عن ابن جزي الكلبي..... ٢٧٢٩

المطلب الثاني: التسهيل لعلوم التنزيل وقيمته العلمية..... ٢٧٣١
المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية لإجماعات ابن جزي الكلبي التفسيرية. ٢٧٣٢
الخاتمة ٢٧٦٢
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٧٦٣
فهرس الموضوعات ٢٧٦٧